وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٠٣ لســـنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق السلع الزراعية الموقع فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ والكتب الأربعة الملحقة به والموقع عليها فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ و ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ و أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية ، اتفاق السلع الزراعية الموقع بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ والكتب الأربعة الملحقة به والموقع عليها فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ و ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ و أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويعمل به من تاريخ التوقيع عليهما

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاق السلع الزراعية

بين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

وفقا للقسم الأول من قانون معونة وتنمية التجارة الزراعية المعدل

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة معترفتين بالرغبة فى التوسع فى تجارة السلع الزراعية بين بلديهما ومع دول صديقة أخرى بطريقة لاتؤدى إلى زحزحة تسويق الولايات المتحدة العادى فى هذه السلع أو تعمل على تدهور الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو للنماذج العادية للتجارة مع الدول الصديقة تدهورا غير لائق ونظرا لأن الشراء للجنيهات المصرية للسلع الزراعية التى تنتجها الولايات المتحدة الأمريكية تساعد على إنجاز مثل هذا التوسع فى التجارة حيث إن الجنيهات المصرية الناتجة من هذا الشراء قد تستعمل بطريقة مربحة للبلدين .

ورغبة فى تنفيذ التفاهم الذى يسود مبيعات من السلع الزراعية المبينة أدناه لجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القسم الأول من قانون معونة وتنمية التجارة الزراعية المعدل المشار إليه فيما بعد بالقانون والإجراءات التى تتخذها كل من الحكومتين منفردة أو متعاونتين معا بشأن تشجيع التوسع فى تجارة مثل هذه السلع .

قد اتفقتا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

المبيعات للجنيهات المصرية

١ — بعد إصدار حكومة الولايات المتحدة لتراخيص الشراء وموافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة عليها وتوافر السلع بمقتضى القانون وقت التصدير تتولى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تمويل المبيعات للجنيهات المصرية إلى المشترين المعتمدين من حكومة الجمهورية العربية المتحدة من السلع الزراعية المبينة فيما بعد بالمبالغ المنصوص عليها :

سلعة	قيمة سوق الصادر (ملايين)
قمح ودقيق قمح	١٢,٤ دولار
بذر قطن أو زيت فول الصويا	١٧,٥ »
النقل البحرى (مقوم) المجموع	٣٢,٢ دولار

٢ — تقدم الطلبات الخاصة بتصاريح الشراء خلال ٩٠ يوما من التاريخ الفعلى لهذا الاتفاق باستثناء الطلبات الخاصة بالحصول على تراخيص الشراء لأى سلعة إضافية أو مبالغ السلع التى نص عليها فى أى تعديل من هذا الاتفاق والتى يجب أن تقدم خلال ٩٠ يوما بعد التاريخ الفعلى لمثل هذا التعديل و يجب أن تتضمن تراخيص الشراء نصوص بشأن البيع وتسليم السلع وتاريخ ظروف إيداع الجنيهات المصرية الناتجة من مثل هذا البيع أو من مسائل أخرى متعلقة به .

٣ — يجرى عرض شراء أو شحن السلع المشار إليها بعاليه خلال ١٨ شهرا من التاريخ الفعلى لهذا الاتفاق .

٤ — يجوز إتمام تمويل وبيع وتسليم السلع بمقتضى هذا الاتفاق من جانب أى حكومة إذا قررت هذه الحكومة أن استمرار مثل هذا التمويل أو البيع أو التسليم غير ضرورى أو غير مرغوب فيه نظرا لتغير الظروف .

(المـادة الثانية)

استعمال الجنيهات المصرية

الجنيهات المصرية الناتجة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة المبيعات التى تمت وفقا لهذا الاتفاق تستعمل بمعرفة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة وبترتيب الأولوية وفقا لما تقرره حكومة الولايات المتحدة للاغراض المبينة بعد بالمبالغ المذكورة :

(ا) ٢٠ ٪ من الجنيهات المصرية الناتجة بمقتضى هذا الاتفاق لمصروفات الولايات المتحدة بموجب الأقسام الفرعية (ا) و(ب) و (ج) و (ز) عن طريق القسم (س) من القسم ١٠٤ من القانون أو وفقا لأية أقسام فرعية أخرى .

(ب) ١٠ ٪ من الجنيهات الناتجة بمقتضى هـذا الاتفاق للقروض التى تقدمها وكالة التنمية الدولية بواشنجطن وفقا للقسم ١٠٤(هـ) من القانون وللمصاريف الإدارية الطارئة التى تتحملها وكالة التنمية الدولية بواشنجطن فى الجمهورية العربية المتحدة .

١ ــ تجرى مثل هذه القروض وفقا للقسم ١٠٤ (هـ) من القانون لمؤسسات الولايات المتحدة التجارية وفروعها والشركات المندمجة بها والتى تقدم إليها معونة فى الجمهورية العربية المتحدة لأعمال التنمية والتوسع فى التجارة فى الجمهورية العربية المتحدة . ولمؤسسات الولايات المتحدة وللمؤسسات المصرية لوضع التسهيلات للمساعدة على استعمال وتوزيع أو زيارة الاستهلاك والأسواق لمنتجات الولايات المتحدة الزراعية .

٢ ــ يجب أن تتفق كل من وكالة التنمية الدولية بواشنجطن وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن العروض على أن يتم هـذا التصرف عن طريق البنك الأهلى المصرى . يتصرف محافظ البنك الأهلى المصرى أو من يعينه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومدير وكالة التنمية الدولية بواشنجطن أو من ينوب عنه نيابة عن وكالة التنمية الدولية

٣ ــ عند تسلم طلب ما تكون وكالة التنمية الدولية على استعداد للنظر فيه تخطر وكالة التنمية الدوليـــة البنك الأهلى المصرى عن شخصية الطالب وطبيعة التجارة المقترحة ومبلغ القرض المقترح والأغراض العامة التى تصرف فيه متحصلات القرض .

٤ ــ عندما تكون وكالة التنمية الدولية مستعدة للنظر فى طلب ما بالموافقة تخطر بذلك البنك الأهلى المصرى وتشير إلى معدل الفائدة وتاريخ إعادة الدفع التى يجب أن تستعمل وفقا للقرض المقترح . يجب أن يكون معدل الفائدة مماثلا لمعدل الفائدة السائد بالجمهورية العربية المتحدة للقروض المقارنة ويجب أن تكون الاستحقاقات مناسبة وأغراض التمويل .

٥ ــ يوضح البنك الأهلى المصرى لوكالة التنمية الدولية عما إذا كان ليس لدى البنك الأهلى المصرى أى اعتراض على القرض المقترح خلال الستين يوما بعد تسلمه الإخطار المتضمن استعداد وكالة التنمية الدولية للنظر فى طلب ما بالموافقة ما لم تتسلم وكالة التنمية الدولية مثل هـــذا الإخطـار من البنك الأهلى المصرى خلال فترة ٦٠ يوما ــ يصبح من المفهوم أنه ليس لدى البنك الأهلى المصرى أى اعتراض على القرض المقترح . إذا وافقت أو رفضت وكالة التنمية الدولية القرض المقترح تخطر بذلك البنك الأهلى المصرى .

٦ ــ فى حالة عدم تقديم الجنيهات المصرية التى خصصت للقروض وفقا للقسم ١٠٤ (هـ) من القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ هـذا الاتفاق بسبب عدم موافقة وكالة التنمية الدولية بواشنجطن على القروض أو بسبب عدم حصول القروض المقترحة على موافقة كل من وكالة التنمية الدولية بواشنجطن والبنك الأهلى المصرى يحق لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية استعمال الجنيهات لأى غرض يسمح به القسم ١٠٤ من القانون .

(ج) ٧٠ ٪ من الجنيهات المصرية الناتجة وفقا لهذا الاتفاق لتقديم قرض إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا للقسم ١٠٤(ز) من القانون لتمـويل تلك المشروعات التى ترمى إلى نجاح التنمية الاقتصادية بما فيها المشروعات التى لم ترد فى خطة حكومة الجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقا للاتفاق المتبادل . وينص على أوضاع وشروط القرض وأحكام أخرى فى اتفاق قرض منفصل وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن استعمال الجنيهات المصرية لأغراض القرض خلال ثلاث سنوات من تاريخ هذا الاتفاق يحق لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية استعمال الجنيهات لأية أغراض يسمح بها القسم ١٠٤ من القانون .

(المادة الثالثة)

إيداع الجنيهات المصرية

١ ــ يجب أن يكون مبلغ الجنيهات المصرية المراد إيداعه لحساب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية معادلا لقيمة الدولار الخاص بمبيعات السلع ومصاريف النقل البحرى التى قامت بتمويلها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (باستثناء المصاريف الزائدة الناتجة من المطالبة باستعمال علم سفن الولايات المتحدة) محولة إلى جنيهات مصرية كالآتى :

(١) بسعر تبادل الدولار ويكون ساريا على جميع عمليات الاستيراد التجارى فى تواريخ صرف الدولار بمعرفة الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن تحتفظ حكومة الجمهورية العربية المتحدة بسعر قطع موحد يطبق على جميع عمليات المبادلة الأجنبية .

(٢) فى حالة توقيع الحكومتين على اتفاق أو اتفاقات لاحقة للسلع الزراعية طبقا للقانون تتولى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تسديد الجنيهات المصرية المستحقة أو التى قد تستحق بمقتضى هذا الاتفاق فى فترة تزيد عن سنتين من التاريخ الفعلى لهذا الاتفاق من الأموال المتاحة من أحدث اتفاق للسلع الزراعية يكون سارى المفعول وقت التسديد .

(المادة الرابعة)

تدابير عامة

١ ــ تتخذ حكومة الجمهورية العربية المتحدة جميع الإجراءات الممكنة لتجنب إعادة بيع أو إعادة شحن السلع الزراعية المشتراة وفقا لأحكام هذا الاتفاق لدول أخرى أو استعمالها فى أغراض أخرى غير الأغراض المحلية (ما لم يكن إعادة البيع أو إعادة الشحن أو الاستعمال قد أقرته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) ولضمان أن شراء مثل هذه السلع لا يؤدى إلى زيادة قدرة التصرف فى هذه السلع لدول غير صديقة للولايات المتحدة الأمريكية .

٢ ــ تتخذ الحكومتان الاحتياطات المعقولة لضمان أن مبيعات ومشتريات السلع الزراعية طبقا لهذا الاتفاق لا تؤدى إلى أية زعزعة فى التسويق العادى للولايات المتحدة فى هذه السلع أو إلى تدهور الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو النماذج الطبيعية للتجارة مع الدول الصديقة تدهورا غير لائق .

٣ ــ عند تنفيذ هذا الاتفاق تبحث الحكومتان على ضمان شروط التجارة التى تسمح للتجار الخصوصيين بالعمل بفاعلية وتسعى بقدر الامكان فى العمل على استمرار تنمية وتوسيع سوق الطلب للسلع الزراعية .

٤ ــ تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية البيانات الخاصة بتقدم البرنامج وخاصة فيما يتعلق بوصول السلع وحالتها والأحكام المتعلقة بالاحتفاظ بالتسويق العادى كما تقدم أيضا المعلومات المتعلقة بتصدير السلع المماثلة .

(المادة الخامسة)

التشاور

بناء على طلب أى من الحكومتين تتبادل الحكومتان الرأى فيما يخص بأى موضوع يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو عملية تنفيذ الترتيبات طبقا لهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

سريان مفعول الاتفاق

يعمل بهذا الاتفاق عند توقيعه وتأكيدا لذلك وقع الممثلون المعتمدون لهذا القرض على هذا الاتفاق .

حرر من نسختين فى القاهرة فى ١٠ / ٢ / ١٩٦٢ ع

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٢/٤/٢٢

صاحب السعادة

أتشرف بالإشارة إلى اتفاق السلع الزراعية الذى أبرم بين الحكومتين بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٦٢ وكذلك إلى تبادل المذكرات وإنى أقترح ردا على طلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتعديل الاتفاق وفقا للآتى :

١ ــ فى الفقرة (١) من المادة ١ زيادة المبلغ للقمح والدقيق القمح إلى ١٤,٨ مليون دولار ومبلغ النقل البحرى إلى ٣,٩ مليون دولار والقيمة الإجمالية للاتفاق إلى ٤٦,٢ مليون دولار .

٢ — فى المذكرات المتعلقة بالاتفاق المتبادلة بتاريخ ١٠ / ٢ /١٩٦٢ تحذف العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ وتستبدل بالآتى :

"إن حاجة التسويق العادى للقمح ولدقيق القمح إلى قمح معادلا لما هو منصوص عليه فى اتفاق السلع الزراعية المؤرخ فى ٢/٩/ ١٩٦١ ثم تغييره من ٣٠٠,٠٠٠ طن مترى إلى ١٠٩,٠٠٠ طن مترى تحصل عليها الجمهورية العربية المتحدة بمواردها الخاصة من المصادر العالمية الحرة خلال السنة المنتهية فى ٣٠ / ٦ / ١٩٦٢"

أتشرف بان أقترح ان تشكل هذه المذكرة وإجابتكم عليها اتفاقا بين حكومتينا بهذا الشأن ، ويعمل بها ابتداء من تاريخ مذكرتكم المتضمنة على إجابتكم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

عن وزير الدولة

التوقيع

سعادة الدكتور عبد المنعم القيسونى — جيمس . ب . جراند

وزير الاقتصاد

بالجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٢/٤/٢٣

عزيزى الوزير

أتشرف بالإحاطة بأنى تسلمت مذكرتكم المؤرخة فى ١٩٦٢/٤/٢٣ ونصها كالآتى :

" أتشرف بالإشارة إلى اتفاق السلع الزراعية الذى أبرم بين الحكومتين بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٦٢ وكذلك إلى تبادل المذكرات والتى أقترح ردا على حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتعديل الاتفاق وفقا للآتى :

١ — فى الفقرة (١) من المادة ١ زيادة المبلغ للقمح ولدقيق القمح إلى ٢٤,٨ مليون دولار ومبلغ النقل البحرى إلى ٣,٩ مليون دولار والقيمة الإجمالية للاتفاق إلى ٤٦,٢ مليون دولار .

٢ — فى المذكرات المتعلقة بالاتفاق المتبادلة بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٢ أن تحذف العبارة الأخيرة من الفقرة ٢ وتستبدل بالآتى :

" إن حاجة التسويق العادى للقمح ولدقيق القمح إلى قمح معادلا لما هو منصوص عليه فى اتفاق السلع الزراعية المؤرخ فى ٢/٩/١٩٦١ ثم تغييره من ٣٠٠,٠٠٠ طن مترى إلى ١٠٩,٠٠٠ طن مترى تحصل عليها الجمهورية العربية المتحدة بمواردها الخاصة من المصادر العالمية الحرة خلال السنة المنتهية فى ٣٠/٦/١٩٦٢".

أتشرف بان أقترح بان تشكل هذه المذكرة وإجابتكم عليها اتفاقا من حكومتينا بهذا الشأن ويعمل بها ابتداء من تاريخ مذكرتكم المتضمنة على إجابتكم " .

أتشرف بالإفادة بان حكومة الجمهورية العربية المتحدة توافق على التفاهم المشار إليه بعاليه .

وأرجو أن تتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

المخلص

عبد المنعم القيسونى

وزير الاقتصاد

سعادة وزير الدولة

واشنجطن

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية — القاهرة فى ١٩٦٢/٥/٢١

صاحب السعادة

أتشرف بالإشارة إلى اتفاق السلع الزراعية المبرم بين حكومتينا بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٠ المعدل وأقترح إجابة على طلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة بادخال تعديل آخر وفقا للآتى :

فى الفقرة (١) من المادة ١ زيادة المبلغ للقمح ولدقيق القمح الى ٤٩,٧ مليون دولار والمبلغ للنقل البحرى إلى ٧,٣ مليون دولار والقيمة الإجمالية للاتفاق إلى ٧٤,٣ مليون دولار .

ومن المقترح أن تشكل هذه المذكرة وإجابتكم بالموافقة اتفاقا بين حكومتينا بهذا الشأن ويعمل به ابتداء من تاريخ مذكرتكم المتضمنة على إجابتكم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

المخلص

سعادة عبد المنعم القيسونى

وزير الاقتصاد

بالجمهورية العربية المتحدة

القاهرة

١٩٦٢/٥/٢١

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنى تسلمت مذكرتكم بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢١ ونصها كالآتى :

" أتشرف بالإشارة إلى اتفاق السلع الزراعية المبرم بين حكومتينا بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٠ المعدل وأقترح إجابة على طلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإدخال تعديل آخر وفقا للآتى :

" فى الفقرة (١) من المادة ١ زيادة المبلغ للقمح ولدقيق القمح إلى ٤٩,٧ مليون دولار والمبلغ للنقل البحرى إلى ٧,٣ مليون دولار والقيمة الإجمالية للاتفاق إلى ٧٤,٣ مليون دولار " .

ومن المقترح أن تشكل هـذه المذكرة وإجابتكم بالموافقة اتفاقا بين حكومتينا بهذا الشأن ويعمل به ابتداء من تاريخ مذكرتكم المتضمنة إجابتكم".

أتشرف بإفادة سعادتكم بأن الجمهورية العربيـة المتحدة قد وافقت على نصوص مذكرتكم المشار إليها بعاليه وأن حكومة الجمهورية العربيـة المتحدة تعتبر مذكرة سعادتكم والإجابة الحالية تعتبرانهما تشكلان اتفاقا بين حكومتينا فى هذا الشأن و يعمل بالاتفاق بتاريخ اليوم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم تقديرى ،،

المخلص

سعادة جون . س . يادوا

سفير الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة

القاهرة فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٢

صاحب السعادة

أتشرف بالإشارة إلى اتفاق السلع الزراعية المؤرخ فى ١٠ / ٢ / ١٩٦٢ المعدل والمبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، تقترح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إجابة لطلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتعديل المادة ١ من الاتفاق وذلك بإضافة سلعة " الطباق " ضمن قيمة الـ ٦,٥ مليون دولار وبزيادة المبلغ المخصص للنقل البحرى إلى ٧,٣ مليون دولار — وبزيادة القيمة الإجمالية للاتفاق إلى ٨١ مليون دولار .

ومن المقترح أيضا تعديل المذكرات المتعلقة بتبادل التسويق العادى المؤرخة ١٠ / ٢ / ١٩٦٢ وذلك بإضافة العبارة التالية بعد الفقرة (١) " توافق أيضا حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أنه بالإضافة إلى الطباق المنصوص عليه فى هذا الاتفاق المعدل تحصل وتستورد الجمهورية العربية المتحدة فى الفترة من أول يوليو ١٩٦٢ إلى ٣٠ / ٦ / ١٩٦٣ من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصديقة لها ما لا يقل عن ٥٥٠٠ طن مترى من الطباق بما فى ذلك ما لا يقل عن ١٥٠٠ طن مترى من الولايات المتحدة الأمريكية " .

إذا وافقت حكومتكم على ما تقدم من المقترح أن هذه المذكرة مع إجابتكم بالموافقة تشكل اتفاقا من حكومتينا بهذا الشكل ويعمل به بتاريخ مذكرتكم المتضمنة إجابتكم عليها .

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،،

جون . س . يادوا

سعادة عبد المنعم القيسونى

وزير الاقتصاد

بالجمهورية العربية المتحدة

القاهرة

أول سبتمبر سنة ١٩٦٢

صاحب السعادة

أتشرف بالاحاطة بأنى تسلمت مذكرتكم المؤرخة فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ ونصها كالآتى :

"أتشرف بالإشارة إلى اتفاق السلع الزراعية المؤرخ فى ١٠ / ٢ / ١٩٦٢ المعدل والمبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة تقترح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اجابة لطلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتعديل المادة (١) من الاتفاق وذلك باضافة سلعة " الطباق " ضمن قيمة الـ ٦,٥ مليون دولار و بزيادة المبلغ المخصص للنقل البحرى الى ٧,٣ مليون دولار و بزيادة القيمة الإجمالية للاتفاق الى ٨١ مليون دولار .

ومن المقترح أيضا تعديل المذكرات المتعلقة بتبادل التسويق العادى المؤرخة ١٩٦٢/٣/١٠ وذلك باضافة العبارة التالية بهذه الفقرة (١) "توافق أيضا حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أنه بالإضافة الى الطباق المنصوص عليه فى هذا الاتفاق المعدل تحصل وتستورد الجمهورية العربية المتحدة فى الفترة من أول يوليو ١٩٦٢ الى ١٩٦٣/٦/٣٠ من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصديقة لها مالا يقل عن ٥٥٠٠ طن مترى من الطباق بما فى ذلك ما لا يقل عن ١٥٠٠ طن مترى من الولايات المتحدة الأمريكية" .

إذا وافقت حكومتكم على ما تقدم من المقترح أن هذه المذكرة مع إجابتكم بالموافقة تشكل اتفاقا من حكومتينا بهذا الشكل ويعمل به بتاريخ مذكرتكم المتضمنة إجابتكم عليها" .

أتشرف بافادة سعادتكم بأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة توافق على النصوص الواردة بالمذكرة المشار إليها بعاليه وأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعتبر أن مذكرة سعادتكم وهذه الإجابة تشكلان اتفاقا بين حكومتينا فى هذا الشأن ويعمل بهذا الاتفاق بتاريخ توقيعه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

التوقيع
عبد المنعم القيسونى

سعادة جون . س . بادوا
سفير الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢

صاحب السعادة

أتشرف بالإشارة الى اتفاق السلع الزراعية الذى وقع عليه اليوم من جانب ممثلين عن حكومتينا وتتعهد الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضاه أن تمول تقديم ما قيمته ٣٢,٢ مليون دولار من الزيوت النباتية والقمح أو دقيق القمح الى الجمهورية العربية المتحدة وأن أبلغكم تفاهم حكومتى على ما يأتى :

١ — إن الجمهورية العربية المتحدة وهى تعبر عن موافقتها مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أنه يجب ألا تتسبب مناولات البضائع المذكورة آنفا فى إحداث تفكك لا مبرر له فى الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو فى الإضرار بالعلاقات التجارية القائمة بين الأمم الصديقة توافق على أن تقوم خلال السنة الضريبية المنتهية فى ١٩٦٢/٦/٣٠ بالولايات المتحدة وذلك بوسائلها الخاصة ومن مصادر العالم الحر بتدبير واستيراد ما يبلغ على الأقل ١٠,٠٠٠ طن مترى من الزيوت النباتية أو البذور الزيتية فى شكل ما يعادلها من الزيت بالإضافة الى ٥٠,٠٠٠ طن مترى من بذرة القطن أو زيت فول الصويا المقرر استيرادها بمقتضى نصوص الاتفاق المذكور .

٢ — من المفهوم أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقدم القمح ودقيق القمح اللذين يشملهما هذا الاتفاق بناء على ما صدر عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة من تأكيدات جديدة بأنها باقية على ما أعلنته من عزمها على الامتناع عن زيادة رقعة مجموع المساحات المخصصة لزراعة القطن فى الجمهورية العربية المتحدة . ومن المفهوم أيضا أن مبيع القمح ودقيق القمح خاضع لمقتضيات التسويق المألوفة المقررة فى اتفاق السلع الزراعية الموقع عليه فى ١٩٦١/٩/٢

٣ — تهيئ حكومة الجمهورية العربية المتحدة تحقيقا لأغراض الأقسام (أ) ١٠٤ — (ج) ١٠٤ من قانون التنمية والمساعدة الزراعية والتجارية فى نسخته المعدلة وذلك بناء على طلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تسهيلات لتحويل المبالغ الآتية من الجنيهات المصرية الى عملات أخرى غير الدولار . فيما يختص بأغراض القسم الفرعى (أ) ١٠٤ ، ٢ ٪ من الجنيهات المصرية المتجمعة بمقتضى باب "الاتفاق" وفيما يختص بأغراض القسم الفرعى (ج) ١٠٤ مبالغ تصل الى ما قيمته ٥٠٠,٠٠٠ دولار من الجنيهات المصرية . إن العملات التى يتم الحصول عليها عن طريق هذه النصوص تستخدم فى حالة القسم الفرعى (أ) ١٠٤ لتمويل نشاط تنمية السوق الزراعية فى أقطار أخرى وفى حالة القسم الفرعى (ج) ١٠٤ لتمويل برامج التبادل العلمى فى أقطار أخرى .

٤ — يصح أن تستخدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية جنيهات مصرية لأداء تكاليف الأسفار الدولية التى تبدأ من الجمهورية العربية المتحدة أو التى تبدأ خارج الجمهورية العربية المتحدة ولكن تتطلب الانتقال الى الجمهورية العربية المتحدة أو المرور بها بما فى ذلك وصلات الانتقال والسفر بطريق الجو داخل الولايات المتحدة أو مناطق أخرى خارج الجمهورية العربية المتحدة عندما تكون مرحلة من سفر ينتقل المسافر فيها من الجمهورية العربية المتحدة أو اليها أو عبرها . ومن المفهوم أنه يقصد بهذه الأموال أن تواجه فقط أسفار الأشخاص المشتغلين بشئون يجرى تمويلها بمقتضى القسم ١٠٤ من قانون التنمية والمساعدة الزراعية والتجارية فى نسخته المعدلة . ومن المفهوم أيضا أن هذا السفر ليس مقصورا على السفريات التى تقدمها شركات الطيران بالجمهورية العربية المتحدة

٥ ـ بالإشارة الى المادة (٣) فقرة (١) الخاصة بمعدل التبادل النقدى المطبق فى حالة ودائع الجنيهات المصرية المساوية لقيمة المبيعات بالدولار من السلع المقرر شراؤها طبقا لهذا الاتفاق وفى حالة تكاليف النقل البحرى التى تمولها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أنه ماثل فى فهم حكومة الولايات المتحدة الامريكية أنه طبقا لنظام التبادل النقدى الحالى المصرى يجرى حساب مبلغ الجنيهات المصرية المقرر ايداعه مقابل صرفيات بالدولار من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أساس معدل البيع لدى البنوك التجارية مضافا اليه علاوة قدرها ٢٠٪ وهو ما يحدث معدلا فعليا قدره ٠,٤٢٢٩١٢٤ جنيها مصريا للدولار الواحد .

٦ ـ فى حالة ما إذا غير نظام التبادل النقدى بالجمهورية العربية المتحدة لإرساء معدل موحد لكافة معاملات التبادل النقدى توضع ودائع الجنيهات المصرية المواجهة لصرفيات الدولار مما يقع يوم التاريخ الفعلى لمثل هذا التغيير أو بعده على أساس معدل التبادل النقدى المنصوص عليه فى المادة ٣ (١) (أ) من الاتفاق . ومن المفهوم أيضا أنه فى حالة ما اذا وقع تغيير آخر فى نظام التبادل النقدى بالجمهورية العربية المتحدة فإن مبلغ الجنيهات المصرية الذى تقرر ايداعه بمقتضى هذا الاتفاق يخضع لاتفاق متبادل حسبما نص عليه فى المادة ٣ (١) (ب) من الاتفاق .

هذا وان تفضلكم بارسال تأكيدكم ما تم عليه التفاهم آنفا يلقى كل تقدير .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى احترامى وعظيم تقديرى ،

صاحب السعادة
عبد المنعم القيسونى
وزير الاقتصاد
بالجمهورية العربية المتحدة
" القاهرة "

١٠/٢/١٩٦٢

صاحب السعادة

" أتشرف بالإحاطة بأنى تسلمت مذكرتكم المؤرخة ١٠/٢/١٩٦٢ ونصها كالآتى :

أتشرف بالإشارة إلى اتفاق السلع الزراعية الذى وقع عليه اليوم من جانب ممثلين عن حكومتينا وتتعهد الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضاه أن تمول تقديم ما قيمته ٣٢,٢ مليون دولار من الزيوت النباتية والقمح أو دقيق القمح إلى الجمهورية العربية المتحدة وأن أبلغكم تفاهم حكومتى على ما يأتى :

١ ـ إن الجمهورية العربية المتحدة وهى تعبر عن موافقتها مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أنه يجب الا تتسبب مناولات البضائع المذكورة آنفا فى إحداث تفكك لا مبرر له فى الأسعار العالمية للسلع الزراعية وفى الإضرار بالعلاقات التجارية القائمة بين الأمم الصديقة توافق على أن تقوم خلال السنة الضريبية المنتهية فى ٣٠/٦/١٩٦٢ بالولايات المتحدة وذلك بوسائلها الخاصة ومن مصادر العالم الحر بتدبير واستيراد ما يبلغ على الأقل ١٠,٠٠٠ طن مترى من الزيوت النباتية أو البذور الزيتية فى شكل ما يعادلها من الزيت بالإضافة إلى ٥٠,٠٠٠ طن مترى من بذرة القطن أو زيت فول الصويا المقرر استيرادها بمقتضى نصوص الاتفاق المذكور .

٢ ـ من المفهوم أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقدم القمح ودقيق القمح اللذين يشملهما هذا الاتفاق بناء على ماصدر عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة من تأكيدات جديدة بأنها باقية على ما أعلنته من عزمها على الامتناع عن زيادة رقعة مجموع المساحات المخصصة لزراعة القطن فى الجمهورية العربية المتحدة . ومن المفهوم أيضا أن مبيع القمح ودقيق القمح خاضع لمقتضيات التسويق المألوفة المقررة فى اتفاق السلع الزراعية الموقع عليه فى ٢/٩/١٩٦١

٣ ـ تهيء حكومة الجمهورية العربية المتحدة تحقيقا لأغراض الأقسام (أ) ١٠٤ ـ (ج) ١٠٤ من قانون التنمية والمساعدة الزراعية والتجارية فى نسخته المعدلة وذلك بناء على طلب من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تسهيلات لتحويل المبالغ الآتية من الجنيهات المصرية إلى عملات أخرى غير الدولار . فيما يختص بأغراض القسم الفرعى (أ) ١٠٤ ، ٢ ٪ من الجنيهات المصرية المتجمعة بمقتضى باب " الاتفاق " وفيما يختص بأغراض القسم الفرعى (ج) ١٠٤ مبالغ تصل الى ما قيمته ٥٠٠,٠٠٠ دولار من الجنيهات المصرية . أن العملات التى يتم الحصول عليها عن طريق هذه التخصيص تستخدم فى حالة القسم الفرعى (أ) ١٠٤ لتمويل نشاط تنمية السوق الزراعية فى اقطار أخرى وفى حالة القسم الفرعى (ج) ١٠٤ لتمويل برامج التبادل العلمى فى أقطار أخرى .

٤ ـ يصح أن تستخدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية جنيهات مصرية لأداء تكاليف الأسفار الدولية التى تبدأ من الجمهورية العربية المتحدة أو التى تبدأ خارج الجمهورية العربية المتحدة ولكن تتطلب الانتقال إلى الجمهورية العربية المتحدة أو المرور بها بما فى ذلك وصلات الانتقال والسفر بطريق الجو داخل الولايات المتحدة أو مناطق أخرى خارج الجمهورية العربية المتحدة عندما تكون مرحلة من سفر ينتقل المسافر فيها من الجمهورية العربية المتحدة أو إليها أو عبرها ومن المفهوم أنه يقتصر بهذه الأموال أن تواجه فقط أسفار الأشخاص المشتغلين بشئون يجرى تمويلها بمقتضى القسم ١٠٤ من قانون التنمية والمساعدة الزراعية والتجارية فى نسخته المعدلة ومن المفهوم أيضا أن هذا السفر ليس مقصورا على السفريات التى تقدمها شركات الطيران بالجمهورية العربية المتحدة .

٥ ـ بالاشارة إلى المادة (٣) فقرة (١) الخاصة بمعدل التبادل النقدى المطبق فى حالة ودائع الجنيهات المصرية المساوية لقيمة المبيعات بالدولار من السلع المقرر شراؤها طبقا لهذا الاتفاق وفى حالة تكاليف النقل البحرى التى تمولها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أنه ماثل فى فهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنه طبقا لنظام التبادل النقدى الحالى المصرى يجرى حساب مبلغ الجنيهات المصرية المقرر إيداعه مقابل صرفيات بالدولار من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أساس معدل البيع لدى البنوك التجارية مضافا إليه علاوة قدرها ٢٠٪ وهو ما يحدث معدلا فعليا قدره ٤٢٢٩١٢٤ر٠ جنيها مصريا للدولار الواحد .

٦ ـ فى حالة ما إذا غير نظام التبادل النقدى بالجمهورية العربية المتحدة لإرساء معدل موحد لكافة معاملات التبادل النقدى توضع ودائع الجنيهات المصرية المواجهة لصرفيات الدولار مما يقع يوم التاريخ الفعلى لمثل هذا التغير أو بعده على أساس معدل التبادل النقدى المنصوص عليه فى المادة ٣ (١) (أ) من الاتفاق . ومن المفهوم أيضا أنه فى حالة ما إذا وقع تغير آخر فى نظام التبادل النقدى بالجمهورية العربية المتحدة فإن مبلغ الجنيهات المصرية تقرر إيداعه بمقتضى هذا الاتفاق يخضع لاتفاق متبادل حسبما نص عليه فى المادة ٣ (١) (ب) من الاتفاق .

هذا وأن تفضلكم بارسال تأكيدكم ما تم عليه التفاهم آنفا يلقى كل تقدير "

أتشرف بأن أؤكد نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة التفاهم المنصوص عليه فى هذه المذكرة .

وأرجو أن تتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

سعادة جون . س . بادوا

سفير الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة

---

٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣

صاحب السعادة

أتشرف بالاشارة إلى اتفاق السلع الزراعية الموقع اليوم من ممثلى حكومتينا والذى بمقتضاه تتولى الولايات المتحدة الأمريكية تمويل تسليم الجمهورية العربية المتحدة مبلغ ٣٩٠ مليون دولار قيمة السلع الزراعية وأن أبلغ سعادتكم تفاهم حكومتى على ما يأتى :

١ ـ تعبيرا عن موافقتها مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أنه يجب ألا تؤدى التسليمات المذكورة بعاليه إلى تدعوز الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو الإضرار بالعلاقات التجارية مثل الدول الصديقة . توافق الجمهورية العربية المتحدة على الحصول واستيراد السلع الزراعية المبينة بعد بمواردها الخاصة وذلك بالاضافة إلى تلك التى اشتريت وفقا لنصوص الاتفاق المذكور :

(أ) من الولايات المتحدة والدول الصديقة حتى ٥٠,٠٠٠ ، ٢٥٠,٠٠٠ ، ٣٠,٠٠٠ طن مترى على الأقل من القمح أو دقيق القمح على شكل حبوب بكميات متعادلة خلال كل من السنوات المالية للولايات المتحدة ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥

(ب) من الولايات المتحدة والدول الصديقة حتى ٢٥,٠٠٠ ، ٣٠,٠٠٠ ، ٣٥,٠٠٠ طن مترى على الأقل من الحبوب الغذائية خلال كل سنة من السنوات المالية للولايات المتحدة ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥

(ج) من الولايات المتحدة والدول الصديقة حتى ١٠,٠٠٠ ، ١٢,٥٠٠ ، ١٥,٠٠٠ طن مترى على الأقل من الزيوت الزيتية على شكل زيوت بكميات متعادلة خلال كل من السنوات المالية للولايات المتحدة ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥

(د) من الولايات المتحدة والدول الصديقة حتى ٦٠٠ طن مترى على الأقل من اللبن الجاف خلال كل من السنوات المالية للولايات المتحدة ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥

(هـ) من الولايات المتحدة حتى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ، ٢٢,٥٠٠,٠٠٠ ، ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ طن مترى على الأقل من الشحم خلال كل سنة من السنوات المالية للولايات المتحدة ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ .

٢ ـــ من المفهوم أن القمح ودقيق القمح المذكور فى هذا الاتفاق تقدمه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أساس تجديد التأكيدات عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ستعنى فى الإعلان بأنه ليس فى نيتها زيادة المساحة الاجمالية المخصصة لإنتاج القطن فى الجمهورية العربية المتحدة .

وفضلا عن ذلك تؤكد حكومة الجمهورية العربية المتحدة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن واردات القمح ودقيق القمح بمقتضى هذا الاتفاق لن تؤدى إلى زيادة فرص تصدير الأرز من الجمهورية العربية المتحدة وبناء على ما تم الاتفاق على أن صادرات الأرز خلال الاثنى عشر شهرا التى تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ لن تتجاوز ٤٠٠,٠٠٠ طن مترى وذلك استنادا إلى تقدير غير حقيقى لإنتاج الأرز المضروب يبلغ مجموعه ١,٣ مليون طن مترى فى السنة الجارية . يمكن أن تتم صادرات الأرز التى يتجاوز ٤٠٠,٠٠٠ طن مترى خلال هذه الفترة إلى المدى الذى تتم فيه الموافقة على أن أرقام إنتاج الأرز المضروب تزيد عن ١,٣ مليون طن مترى . وينتظر فى مستويات صادرات الأرز للسنين الثانية والثالثة من الاتفاق خلال المراجعات السنوية .

٣ ـــ لأغراض القسم ١٠٤ (أ) ، ١٠٤ (ج) من الاتفاق تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التسهيلات لتحويل مبالغ الجنيهات المصرية المبينة بعد إلى عملات أخرى غير الدولار .

لأغراض القسم ١٠٤ (أ) ٢٪ من الجنيهات المصرية الناتجة بمقتضى الاتفاق ولأغراض القسم ١٠٤ (ح) ولأغراض التبادل الثقافى والتعليمى قانون سنة ١٩٦١ حتى مجموع مبلغ ٧,٥ مليون دولار من الجنيهات المصرية بما فى ذلك حتى مجموع مبلغ ٥,١ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٦٣ وإلى مبلغ ٢ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٦٤ وإلى مبلغ ٢ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٦٥ وإلى مبلغ ٢ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٦٦ ، العملات التى يتم الحصول عليها عن طريق هذه الأحكام تستعمل فى حالة القسم ١٠٤ (أ) لتمويل نشاط تنمية السوق الزراعية فى دول أخرى وفى حالة القسم ١٠٤ (ب) لتمويل برامج التبادل التعليمى والنشاط فى الدول الأخرى .

٤ ـــ يجوز أن تستعمل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الجنيهات المصرية لدفع نفقات السفر الدولى الذى مقتضاه الجمهورية العربية المتحدة أو خارج الجمهورية العربية المتحدة عندما يتضمن السفر إلى الجمهورية العربية المتحدة أو عبر أراضيها بما فى ذلك السفر المرتبط إليها والسفر الجوى داخل الولايات المتحدة أو مناطق أخرى خارج الجمهورية العربية المتحدة عندما يكون جزء من رحلة يمر فيها المسافر من أو عبر الجمهورية العربية المتحدة من المفهوم أنه يقصد من هذه الأموال تغطية نفقات سفر الأشخاص فقط الذين يزاولون نشاطا أجرى تمويله وفقا للقسم ١٠٤ من القانون ومن المفهوم أيضا أن هذا السفر ليتم مقصورا على الخدمات التى تقدمها الخطوط الجوية بالجمهورية العربية المتحدة .

وإنى أقدر تأكيدكم بأن ما تقدم يمثل أيضا تفاهم حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول عظيم تقديرى لنا

عن وزير الدولة
فيليب تالبوت

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعقودة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية (وهى إحدى الوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية) .

قرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التسهيلات الائتمانية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووكالة التنمية الدولية الأمريكية (وهى إحدى الوكالات التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية) والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ توقيعها ٤

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاقية التسهيلات الائتمانية

اتفقت كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الحكومة) ووكالة التنمية الدولية (الوكالة) وهى وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على ما يأتى :

١ ـــ التسهيلات الائتمانية :

طبقا لأحكام قانون مساعدة وتنمية التجارة الزراعية الصادر فى سنة ١٩٥٤ المعدل وطبقا لشروط اتفاق السلع الزراعية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤرخ ١٩٦٢/١٠/٨ (اتفاقية السلع) توفر الوكالة لصالح الحكومة سلسلة من التسهيلات الائتمانية لا تزيد عن ٨٥٪ من حصيلة الجنيهات المصرية الناتجة طبقا لبرنامج كل سنة مالية منصوص عليها فى اتفاقية السلع والمقدر بمبلغ ٣٦,٠٩٧,٦١٥ جنيها مصريا ، ٥٢,٢٦٥,١٧٣ جنيها مصريا ، ٥٦,٩٢١,٧٢٨ جنيها مصريا على التوالى اى مجموع ١٤٥,٢٨٤,٥١٦ جنيها مصريا ، وذلك للمساعدة فى تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية أو للمساعدة فى تمويل الأغراض التى يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الحكومة والوكالة .